

هامش	المميزان ب - ز أ - م - ك
اساس ٢٨ <hr/> -٢١٢	المحيز عليها ص - ذ ح - ا -
قرار ٩ <hr/> ٢١٧	قرار باسم الشعب اللبناني ان محكمة التمييز الفرقة العاشرة المؤلفة من الرئيس المنتدب ووكيل رزق والمشارين أحمد الضو ونبيل حاريك لدى البلاط والالتفات وبعد المذكرة تبين ان المميزين ب - ز و ٢ - ع و ٣ - ح و ٤ - د و ٥ - هـ و ٦ - و و ٧ - ز و ٨ - ح و ٩ - د و ١٠ - هـ و ١١ - و و ١٢ - ز و ١٣ - ح و ١٤ - د و ١٥ - هـ و ١٦ - و و ١٧ - ز و ١٨ - ح و ١٩ - د و ٢٠ - هـ و ٢١ - و و ٢٢ - ز و ٢٣ - ح و ٢٤ - د و ٢٥ - هـ و ٢٦ - و و ٢٧ - ز و ٢٨ - ح و ٢٩ - د و ٣٠ - هـ و ٣١ - و و ٣٢ - ز و ٣٣ - ح و ٣٤ - د و ٣٥ - هـ و ٣٦ - و و ٣٧ - ز و ٣٨ - ح و ٣٩ - د و ٤٠ - هـ و ٤١ - و و ٤٢ - ز و ٤٣ - ح و ٤٤ - د و ٤٥ - هـ و ٤٦ - و و ٤٧ - ز و ٤٨ - ح و ٤٩ - د و ٥٠ - هـ و ٥١ - و و ٥٢ - ز و ٥٣ - ح و ٥٤ - د و ٥٥ - هـ و ٥٦ - و و ٥٧ - ز و ٥٨ - ح و ٥٩ - د و ٦٠ - هـ و ٦١ - و و ٦٢ - ز و ٦٣ - ح و ٦٤ - د و ٦٥ - هـ و ٦٦ - و و ٦٧ - ز و ٦٨ - ح و ٦٩ - د و ٧٠ - هـ و ٧١ - و و ٧٢ - ز و ٧٣ - ح و ٧٤ - د و ٧٥ - هـ و ٧٦ - و و ٧٧ - ز و ٧٨ - ح و ٧٩ - د و ٨٠ - هـ و ٨١ - و و ٨٢ - ز و ٨٣ - ح و ٨٤ - د و ٨٥ - هـ و ٨٦ - و و ٨٧ - ز و ٨٨ - ح و ٨٩ - د و ٩٠ - هـ و ٩١ - و و ٩٢ - ز و ٩٣ - ح و ٩٤ - د و ٩٥ - هـ و ٩٦ - و و ٩٧ - ز و ٩٨ - ح و ٩٩ - د و ١٠٠ - هـ
تاريخ ٢٢/٢/١٩٨١ تصديقا حقا ريب	

في القسم ٢٧/أ من العقار ٤٤٤ / ٤٤٤ / ٤٤٤  
صحة مهلة ٢ / أشهر من صدور الحكم شاغلة  
من أي شغل .

٢ - التزام المتأنت بالتكاليف والتأمين  
لإعادة مبلغ / ١٢٧ / د. أ. من قيمة الثقة  
المقبوض من قبلها للمتأنت عليهما .  
٤ - رد الطلبات الزائدة والمخالفة .

٥ - تضمن المتأنت عليهما النفقات  
القانونية وإعادة مبلغ التأسيس للمتأنت  
وبعد ما عرض المميزان وقائع النزاع  
ومحريات المحكمة ، أدنا بالأحكام  
السبب الأول : مخالفة الفقرة ٩ من المادة

٥٢٧ . أ . م . م .

السبب الثاني : مخالفة الفقرة ١٣ من المادة

٥٢٧ . أ . م . م .

السبب الثالث : مخالفة الفقرة ١٤ من المادة

٥٢٧ . أ . م . م . والفقرة ٤ من

المادة ٨ . ٧ . أ . م . م .

السبب الرابع : مخالفة الفقرة ٧ من المادة

٧ . ٨ . أ . م . م . والخطأ في تطبيق

أحكام المادة ٤٤١ م . ع .

السبب الخامس : الخطأ في تطبيق البند السادس

من العقد ومخالفة المادة

٢٦٩ م . ع .

السبب السادس : مخالفة المادة ٤٤١ م . ع .

وقد طب المميزان في خاتمة الاستدعاء





رأته أظالم تفخر حلاً لمأله وتفت  
سريان الفائدة ، تفضلاً بدينك الفطن بطبرها  
لهذه المحرمات ،

وحيت إن المحترفة لها طهارت هذه

الأصل ، معتد به أن القرار المحترم يخالف  
أيضاً عن المواد المدعى مخالفتها ، وإن هذا القرار  
جاء في موقعه القانوني السليم للمحرمة بوضع  
الجب ،

وحيت إنّه من جهة أولى ، ومما

تعلقت بمدى مراعاة القرار المحترم لأحكام السند

٩ من المفقرة الأولى من المادة ٥٢٧ أ.م.ع. وطالما

أن هذا القرار بحث في مسألة توافر شروط  
القرار اتفاقية البيع في ضوء ما تضمنته منها

السادس ، وفي ضوء أحكام المادة ٤٤١ م.ع.

بعد ما كان قد تبين في الداية الأساس

الإستئناف المدعى على ثم الترتيب إلى

القضاء بإلغاء هذه الإتفاقة ، فإنه لم

يعد سابقاً من ضرورة لأن بحث أو

ناقش في باقي الأساس والتردد على

من قبل المحكمين ، ما لا يفي على القرار

المددور عدم مراعاته للسند ٩ أعلاه ، وإن كان

يكون السبب التمييزي الأول غير مستند ،

وحيت إنّه من جهة ثانية ، ومما

تعلقت بعدم مراعاة القرار ذاته نص السند

من الفقرة الأولى من المادة ٥٢٧ أ.م.ع. فإنه

واعتزل عن مدى صحة هذا الأمر ، فإن الفقرة

الثانية من هذه المادة لم تذكر السند مع

البعد التي ذكرتها واعتدت أن يراها إنزاعاً

تحت طائفة الطلوع ، ما تقتضيه سالكات  
العبارة السبب الثاني الذي سقط المميزان  
بوجبه نقتضيه بان طاعة القرار المميز غير سند  
انتهاء

دعيت انه من حيث ثالثه ، بالسبب  
لدعوته ان تقتضيه القرار حلاً ملاً لجميع  
المائل المطروقة ، ثابته وطفاً على ما سبق  
بيان ، وما ان القرار المميز سقط اطلاقاً  
يفتح البند ثانياً ثالثاً ، رابعاً من الحكم  
الابتدائي ، فلم تعد سالكات للمميزت اية  
مصلحة في الطعن فيه لخاصة عدم تقديمه  
حلاً ملاً لمائة العائده المحكوم بها  
بغيرها ، كما لم يعد سالكاً ايضاً من نوعه  
على محكمة الاستئناف ان تقدم حلاً  
ملاً ملاً سائر المائل التي طرورها المميزان  
وذكر اجابتي السبب الاول والثاني ، اضافة  
لمائة سقط سريان العائده بحقها ، فلا  
يعاد على القرار المميز اعطاه العقل في  
هذا الطلب

دعيت ان السبب السبب الثالث  
ليكون ان قوة ما تقدم ، غير سند ،

في الفرع الثاني من السبب الخامس مخالفة

المادة ٢٦٩ م.ع. والفرع الاول من السبب السادس  
حيث ان المميزت ببيان على القرار  
المميز فقط من تغير البند الثالث من اتفاقية  
البيع معتبرت ان ما ورد في هذا البند  
يؤيد ان قوة الفريقته اتجهت الى اشتراط  
التمتع اللذي في تدبير المبالغ المتوقعة من  
التمتع اذ لا يماثل اختيار العبارة الواردة

٢٧  
من نشطة المادة  
١٤٤٣ م.ع. في التمسك  
الرئيسي (ر. ورق)  
١٤٤٣

فيه ، وصحبت أعتا أنه من حال وصعد شك  
 في التفر ، فان ذلك نقر لمعتمداً ملدسه ،  
 وحيث إن نقر الأعمام القانده  
 خاضع لتقدير حكمة الأساس دون رقابته  
 علمه من قبل الحكمة العليا ، فان شغفه في نقرها  
 هذه الأعمام ،

وحيث أنه ظالم لم يدل بثوبه  
 حكمة الإستينات من قرارها المطفون نص  
 للدارس من اتفاقية البيع مع العلم بعدم  
 وجود أي توثيق لهذا التبدل في التفر  
 الذي أعطته الحكمة له ، ظالمات هذا  
 التفر لا تخالف أو يناقض نص الدار  
 أو مقاهه الأضع والبرج ، فانه تفتت  
 عدم سماع الفرعين من البيت الخامس  
 والدارس المستند على مخالفة المادتين  
 ٢٦٩ و ٤٤١ م.ع. في نقر التبدل الدار  
 من اتفاقية البيع ، كخروج التفر من رقابته  
 حكمة الميز ،

في البيت الرابع والفرعين من البيت الخامس

والدارس التثوية والحظان تطقت

المادة ٤٤١ م.ع. والتبدل الدار  
 من اتفاقية البيع ومخالفة الماد  
 ٤٤١ م.ع. في إلقاء الاتفاقية

حيث إن المميزين يدلان توثيق  
 القرار المميز لمخون المتندات مما تعلق  
 بقيمة المبالغ التي لم تدد من ثمن الثقة ، مقبرين  
 أن هذه القيمة تارم / ٤٩٠ / د.أ. / ر.س  
 / ٥٧٠٠ / د.أ. كما أورد هذا القرار متوجهاً للمتندات  
 وحيث إن المميزين يدلان أعتا

بأنه تخلفها عن الدفع لم يكن دونه وجه فقد  
 كما اعتبر القراء الممنون إنما عن حسن نية تخلفت  
 الميزنة كما في تنفيذ التزاماتها العقدية ،  
 رأت المادة ١٤٤ م.ع. بموجب البحث عن  
 التنفيذ الجزئي وعملاً لآثار التقصير في هذا  
 التنفيذ له آثار وأهمية ما عرفت  
 إيفاء العقد وتحمل للقاضي منع المدعي المرحلة  
 بعد المرحلة ، وبأن القراء الممنون يلتفت إلى  
 حسن نيتها ، وبأنه ظلت بذلك هذه  
 المادة ، وأخطأ في تطبيقه في طلبت الذ  
 السارسة من الإيفاضة التي شرطها الشرط  
 الكلي من تدبير المانع المتوقعة ، كما ظلت  
 من إيفاضة للإيفاضة المادة ١٤٤ م.ع.  
 وذلك بتقديره ، فذرة طهيلة عن عقد  
 البيع واستلام العقد ،

رحمك الله عملاً بالمادة ١٤٤ م.ع.  
 لاسما الفقرتين ٢ من هذه المادة ، يكون  
 إيفاء العقد ، مدنياً ، من قبل القضاء ، الذي  
 يحرم رقابته في هذه الحالة على الأساس  
 المتذرع لا طلبت الإيفاء ، وذلك في  
 ضوء ظروف القضية ووضع فريق العقد  
 والذات له سلطة في تقدير الأسباب  
 المذكورة ، وعملاً إذا كانت كالمقابلة لقول  
 طلبت الإيفاء أو رده ،

رحمته ! إن يحمل القضاء على هذه  
 الصورة يخرج عن رقابة المحكمة العليا ، طالما  
 لم تدك بالتسوية أو مخالفة قواعد البلاغ ،  
 رحمت الله مما تقتضيه بالتسوية  
 المذكر به في السبب الرابع ، حول قيمة المبان



المنطقية دون تدبير، فإنه إذا عجزت عن تدبير  
 تعاقر شروط التوثيق لهذه المحبة، تركت  
 المحكمة عدم سماع هذا الإيداع بالتوثيق،  
 لعدم تأثيره أصلاً على الحق القانوني الذي  
 انتهت إليه القرار المحمّل شأنه، اتفاقاً  
 البيع، باعتبار أنه، سواء كانت الفضيحة غير  
 المدونة سابقاً / ١٥٧٠ / د.أ. وفقاً لما أورده  
 القرار المحمّل أيد / ٤٩٠٠ / د.أ. وفقاً لما يُدعى  
 به المحمّلان، بعد راتعة التمتع أو التحفّت  
 عن تدبير صد الثمن التي استدل بها  
 القرار المذكور، قائمته،

وحيث إنه بالرغم من وقوع  
 القرار المطعون فيه، تبين أن هذا القرار،  
 بعدما عرضت لصفحة صفحتين اتفاقاً البيع مضمناً  
 بندها السادس المتفق بالإلغاء، أعيد  
 أن المحمّلين اتفقا عن دفع رصده من القرض  
 بالرغم من الإذارات المتكررة طوال فترة  
 تزيد عن العشر سنوات، ورتب ادلاء أجزائها  
 شأن أساء هذا التمتع معتبراً أنه كانت  
 بدت رصده وفقاً ونفق موقوف العقد  
 وتبعا شمع المادة ٤٤١ م.ع. وسترها إلى  
 إلغاء اتفاق البيع،

وحيث إن القرار المحمّل يكون بالكافي  
 قد حكت في أساء الإلغاء المدك بلاء، في  
 ضوء المصطلحات المتواترة من الملفت حدوث  
 تنفيذ صفحتين اتفاقاً البيع، وطالما أن  
 لمحكمة الإستماتة في هذا الوضع، سلطة  
 التقدير في قول أو رفض طلب الإلغاء،  
 فلا رقابة غير في تدبيرها فلا من قبل

محكمة المميز، ولا تعاد عليهما عدم محترماً  
 من مدعي صحة ثبوت المميزين مدعي كما ثبت  
 القيمة عند المدونة من ثمن الشقة على قول  
 الإلغاء، وإمكانية منع الأضرار بصدده  
 للإلغاء، وعدم محترماً من أساس التضرع عن  
 الدخول مع العلم أولاً، ردت أولاً، كما  
 المميزين شأن التوافق من الشقة، كما  
 لا يمكن أن تُعاد شأنه على محكمة  
 الاستئناف أية مخالفة للمرافعة  
 ١٤٤٠ و ١٤٤١ م. مع. أو للبد السارسات  
 اتفاقية البيع

وهذا أنه طبقاً لما تقدم تقصت  
 رد السبب المميز الرابع والفرع من  
 السبب المميزين الخامس والسادس  
 لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالإجماع ووفقاً لتقرير  
 المستشار المقرر ما يلي:

أولاً: قبول الاستدعاء المميز شكلاً  
ثانياً: رد الأساس المميزه سرفراً،  
 معارضة مبلغ الثمن المميز لصانع  
 الخريطة العامة. وإلزام القرار المميز  
ثالثاً: تصحیح المميزين النفقات

القائنة كافة، وذلك ما زاد وخالف،  
 قراراً صدر في بدوت بتاريخ ١٣/١٢/١٤٤٠

المستشار (الضوي) المستشار (صاري) الرئيسة المنتدب  
 (الركيس) (ر. رزق)

١٤